

98) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الأطعمة

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.
فالذى يتتابع مثل هذه الدروس اه - [00:00:00](#)

احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين - [00:00:12](#)
اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسألك اللهم علماً نافعاً ربنا تمل لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً - [00:00:24](#)

اه الدرس في التعليق على أساس السبيل في شرح الدليل سيكون في كتاب الأطعمة إن شاء الله والأطعمة جمع طعام والطعام اسم لما يؤكل ويشرب أما كونه اسم لما يؤكل فهذا ظاهر - [00:00:38](#)

لكن ما يشرب يسمى أيضاً طعام ويidel لذلك قول الله عز وجل عن طالوت فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني ومن لم يطعمه يعني يطعم ماء النهر - [00:00:58](#)

فعبر بالطعم مع كون ما يتناول ماء وهذا يدل على ان ما يشرب يصح ان يطلق عليه طعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن زمم زمزم أنها مباركة طعام طعم. رواه مسلم - [00:01:12](#)

فجعل ماء زمم طعاماً وان كان الغالب آاطلاق الطعام على ما يؤكل دون ما يشرب والمراد بالطعم ما يأكله الانسان ويتغيرى به من الاقوات وغيرها ويشربه والأطعمة الاصل فيها الحل. وهكذا - [00:01:28](#)

الاصل في الاشياء الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعاً وجاءت هذه الآية على سبيل الامتنان وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جمیعاً منه - [00:01:47](#)

وهذا يدل على ان الاصل فيما خلقه الله تعالى في الارض ان الاصل فيه الحل والاباحة ومن ذلك الأطعمة وورد في الأطعمة بخصوصها قول الله سبحانه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات - [00:02:01](#)

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق قال يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه الأطعمة اما ان تكون اطعمة حيوانية او اطعمة غير حيوانية الأطعمة غير الحيوانية لها ثلاثة اوصاف وقد بدأ بها المصنف رحمة الله - [00:02:17](#)

بدأ بالاطعمة غير حيوانية وذكر لها ثلاثة اوصاف. قال طعام طاهر لا مضره فيه الوصف الاول طاهر فان كان نجساً فهو محرم والقاعدة في هذا ان كل نجس محرم وليس كل محرم - [00:02:39](#)

نجساً فجميع النجاسات يحرم تناولها واما المحرمات فليست كلها نجسة قد يكون الشيء محرماً وليس نجساً مثل مثلاً التبغ الدخان محرم شربه وتناوله لكنه ليس نجساً يدل لهذا الوصف قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرم على طعام اطعمه الا يكون ميتاً او دم مسفوح او لحم خزي فانه رجس - [00:02:57](#)

والوصف الثاني اشار اليه المصنف بقوله لا مضره فيه فان كان الطعام فيه مضره حرم اكله مثل السم لأن في هذا القاء بالنفس الى التهلكة والوصف الثالث لم يذكره المؤلف - [00:03:26](#)

واضيف السبابيل وهو الا يكون مسکرا فان المسکرات كلها حرام وكل مسک حرام حتى المسک ونحوه يعني انه يحل هذا تمثيل للطعام الخالي من الضرر لان عبارة المصنف لو قرأنها من اولها - [00:03:41](#)

قال يباح كل طعام طاهر لا مضره فيه حتى المسک ونحوه. يعني يباح ومعطوف على قوله كل طعام فالمسک يحل اكله وان كانوا يعني لا يؤكل عادة ولما سئل الامام احمد عن المسک يجعله في الدواء ويشرب قال لا بأس - [00:04:04](#)

ويحرم النجس كالميته والدم ولحم الخنزير وعاد بالاجماع لقول الله تعالى قل لا جد فيما اوحى الي محرما على طاعم اطعمه الا يكون ميته او دم مسفوح او لحم خنزير فانه رجس - [00:04:24](#)

وكذا البول والروث ولو طاهرين يعني يحرم تناول البول والرؤوس اما اذا كان البول والرؤوس لغير طاهر فهذا محرم بالاجماع لكونه نجسا لكن اذا كان البول والروث طاهرين كبول بهيمة الانعام - [00:04:38](#)

فالمؤلف يقول انه يحرم يعني تناولها لاستقدارها لغير ضرورة لكن اذا تاج اليها فيباح. بقصة العورانيين الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتوا الى ابل الصدقة ويشربوا - [00:04:55](#)

من بانها وابوها ولما سئل الامام احمد عن شرب ابوال قال اما من علة فنعم. واما رجل صحيح فلا يعجبني فاما كان شرب بول بهيمة الانعام للتداوي فلا بأس اما اذا كان لغير التداوي فيكره - [00:05:12](#)

يكره لكن لا يصل الى درجة التحرير هذا هو القرب في هذه المسألة ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للنوع الثاني من الاطعمة وهي الاطعمة الحيوانية الاصل فيها الحل قال يحرم من حيوان البر الحمر الاهلية - [00:05:30](#)

يعني الاصل في الاطعمة الحيوانية الحل الا الحمر الاهلية وهذا بالاجماع وقد كان يباح اكله في صدر الاسلام ثم حرم نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير عن الحمر الاهلية - [00:05:44](#)

وقد روى عن ابن عباس انه اباح اكله يعني بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لكن انكر عليه الصحابة انكارا شديدا وممن انكر عليه علي رضي الله عنه وغلظ عليه - [00:06:00](#)

يقال ان ابن عباس رجع عن قوله فصار تحريم الحمر الاهلية اجمع وقول مؤلف الحمر الاهلي يفهم منها ان الحمر الوحشية انها ليست محرمة وهو كذلك والحرم الوحشى صيد يباح اكله - [00:06:12](#)

قال وما يفترس بنابه يعني فيحرم اكله وممثل المؤلف لهذا بامثلة كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وقرد ما يفترس بنابه فلا بد من ان يجمع هذين وصفين. الوصف الاول ان يفترس - [00:06:27](#)

والوصف الثاني ان يكون له ناب فان كان له ناب لا يفترس به لم يحرم. لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ديناب من السباع فاكله حرام - [00:06:44](#)

وفي حديث ابي ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذناب من السبع فيدخل في ذلك جميع ذوات الانياب فيحرم اكلها ومن ذلك ما مثل به المؤلف من الاسدي والنمرى والفهدى والكلب والقرد ونحوها - [00:06:55](#)

والحكمة من تحريم اكلها ان للغذاء تأثيرا على المتغذى به اذا تغذى الانسان بهذا النوع من الحيوانات ومن طبعها الاذية والعدوان فربما اكتسب من طبعها وصفاتها وايضا يتحمل ان يكون في اكلها - [00:07:12](#)

او ظرر على الصحة الله تعالى لا يحرم شيء الا الحكمة ولا يمنع شيئا الا الحكمة جل وعلا فيحتمل ايضا ان في اكلها اه ضررا اه صحيها ايضا من امثلة الحيوانات التي تحرم - [00:07:31](#)

قال ودب. الدب معروف. يحرم اكله لانه من ذوات الانياب ونمس النمس حيوان في حجم القط قصير اليدين والرجلين وابن اواه وغنوه من الكلاب البرية والعامنة تسميه الواوي وابن عرس - [00:07:48](#)

وابن عرس دويبة تشبه الفأرة مستطيل الجسم اصلع الاذنين وسنة وراء السنور هو القطة والهر ولو بربها القط يحرم اكله حتى ولو كان بربها والسنحان وهو حوار اكبر من الجرث - [00:08:08](#)

وآالسمور السمور الذي يظهره ليس يعني من في بيئتنا لا ثم يعيش في بلاد الترك ويشبه ابن عرس هذه امثلة للحيوانات

المحرمة التي لها ناب ويحرم اكلها قال ويحرم من الطير ما يصيد بمخالبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وبومة - 00:08:29
ا اذا يحرم كل ذباب من السباع ويحرم ايضا كل ذي مخلب من الطير له مخلو يصيد به لقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دينار من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذا ايضا حديث - 00:08:55
ا ابي ثعلبة والفقير مسل لي هذا بامثلة قال كعقاب وهو طائر من الطوائر الجارحة له مخلب قوي ويشبه الصقر والباز ايضا حيوان او طائر طويل الذيل جارح يصاد به وصقر الصقر معروف - 00:09:11
وباشق الباشق طائر جارح صغير الحجم قصير الجناح وشاهين طائر من جنس الصقر لكنه طويل الجناحين وحادة ويقال لها الحدية وهي طائر من الجوارح له مخلب قوي يعود به وبومة - 00:09:32
بومة طائر آآ جارح من طوال الجارحة وينشط في الغالب في الليل ويبيصر في الظلام حاسة السمع عنده قوية هذى الحيوانات كلها او هذه الطيور كلها محرمة. اذا يحرم كل ذناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:09:52
وما يأكل الجيف ايضا يحرم ما يأكل الجيف ممثلا المؤلف بامثلة ومقصود المصنف ما يأكله جيف من الطيور كنسر النسر يحرم اكله لانه يأكل الجيف ورخام كذلك الرخام آآ يأكل جيف وطائر - 00:10:09
ا غزير الريش ايض اللون له منقار طويل ويأكل الجيف وقام ايا طائر مائي طويل العنق وغراب الغراب سيأتيينا بعد قليل انواع الغربان بالتفصيل وانها ثلاث اقسام لكن غراب الاسود الكبير هذا محرم وهو مقصود المصنف - 00:10:28
وخفافش قفاص ايا محرم وهو معروف وفار كذلك معروف وزنبور حشرا تشبه النحل ونحل وذباب هذه معروفة وهدهد ايضا الهدهد المعروف وخطاف يشبه العصفور ويسمى بعض الناس عصفور الجنة وعصافير الجنة والخطاف - 00:10:49
هذا اذا كلها محرمة لانها تأكل الجيف وقندن ونيص وقندن ونيص القنفذ حيوان صغير مغطى بالشوك اذا احس باحد انكمش وادخل رأسه ورجليه في هذا الشوك الا يقدر عليه الا حيوان واحد يقال الحادة - 00:11:13
الحديدة اذا امشكت بي رفعته الى السماء ثم القته على الارض حينئذ يخرج من الجلد الذي فيه الشوك وتستطيع ان تأخذه او ان تأكله وتفترسه لكن ما حكم اكل القنفذ - 00:11:34
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قوله القول الاول انه يحرم على قول الحنفية والحنابلة واستدلوا بحديث ابن عمر قال ذكر انفذوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث. اخرجه ابو داود - 00:11:50
والقول الثاني انه يجوز اكل القنفذ وهذا مذهب المالكية والشافعية وعلموا لذلك قالوا الاصل ان الحل والاباحة ولم يرد ما يدل على تحريم اكل القنفذ والحديث المروي انه خبيثة من الخبائث حديث ضعيف - 00:12:04
ثم هو يتغذى بالنباتات وليس من ذوات النبات ولما سئل ابن عمر عن القنفذ قرأ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعمه الا ان يكون ميتا او دم مسفوح او لحم خنزير - 00:12:20
وهذا هو القول الراجح انه يباح اكل القنفذ. وقد اختاره شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمة الله تعالى وليص وهو من انواع القنفذ لكنه ضخم والراجح ايضا هو حل اكله وحية يحرم اكل الحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها في الحل والحرم - 00:12:34
ولو كانت مباحة لاما امر بقتلها في الحرف فلا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم وحشرات يعني يحرم اكل الحشرات لانها مستحبة ولهذا اكثر العلماء على تحريمها وان كان مروي عن - 00:12:54
الامام مالك او كره من غير تحريم لكن الرواية الاخرى عن الامام مالك انها محرمة والصعب ما عليه اكثر العلماء من تكريم اكل الحشرات لانها مستحبة ويوكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقي الله ودود الخل والجبن تبعا لانفراد - 00:13:15
يعني الحشرات التي تتولد من طعام طاهر مثل ذباب البقلاء ومثل دود الخل والجبن فيقولون هذه يحل اكلها مع الطعام الذي تولدت فيه تبعا لذلك لعسر تمييزها واخراجها ولكن لا يحل اكله منفردا انما تؤكل مع الطعام تبعا لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. قال مصنف رحمة الله فصل - 00:13:35
ويباح ما عدا هذا يعني ما ذكر مما سبق كبهاية الانعام وهي الابل والبقر والغنم كما قال الله تعالى وحلت لكم بهما الانعام

قال ثمانية ازواج من الصنمين ومن المعز اثنين الى اخر الايات - 00:13:59

والخير الخيل مباح والمسألة فيها قولان للفقار قول اول انه يباح اكل الخيل وهو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني يحرمه مذهب الحنفية قائلون بحل اكل الخير استدلا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل يوم خيبر رواه مسلم -

00:14:18

وايضا جاء في الصحيحين عن اسماء قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وايضا هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وهذه الاحاديث الصحيحة وصريحة بخلي اكل الخير. الحنفية استدلا - 00:14:39

بحديث خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل لكن هذا الحديث ضعيف اخرجه ابو داود والنسيائي وابن ماجة وقال النووي اتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف - 00:14:57
وعلى هذا فالقول الراجم والقول الاول وهو قول الجمهور وهو انه يباح اكل لحم الخيل وذلك لقوة دليله. قال وباقى الوحش كظيع اي يباح اكل الظبع وظبوا حوار معروف قد اختلف الفقهاء في حكم اكله على قولين - 00:15:14
القول الاول تحريم اكل الظبع وهذا هو مذهب الحنفية واستدلا بعموم حادث ابي ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذناب من السباع وما جاء في معناه - 00:15:34

قالوا والضبع له ناب يفترس به فيدخل في عموم هذا الحديث القول الثاني يكره اكله ولا يحرم هنا ذكر انه قولان وهي ثلاثة اقوال ثلاثة اقوال على تعدد العبارة القول السادس يكره اكله ولا يحرم - 00:15:45

وهذا مذهب المالكية قالوا هو ابن السباع التي لا تعدد بنا بها خلاف الاسد والنمر فيكون مكره لكونه له ناب ولا يكون محرما لكونه لا يعود ببني والقول الثالث انه يباح اكل الضبع وهو مذهب الشافعية والحنابلة - 00:16:09

واستدلا بحديث ابن ابي عمار قال قلت لجابر الظبع اصيد هو؟ قال نعم قلت اكلها؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم رجب اصحاب السنن قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح - 00:16:26

فقالوا جعلوا الظبع صيدا يدل على حل اكله والراجم والله اعلم هو القول الاول وهو تحريم اكل الضبع بقوة دليلك ان الضبع له نار يفترس به فيدخل في عموم الادلة التي فيها تحريم اكل كل ذناب من السباع كحديث ابي ثعلبة الذي قيل انه متواتر - 00:16:45
ونقيم رحمة الله قال ان الضبع له ناب لكن لا يفترس به وهذا غير مسالي وانه ليس من السباع العادية غيره سنا بانه ناوي يفترس به وهو من اشد الحيوانات افتراسا - 00:17:07

ونابه من اقوى انياب السباع بل يقولون ان نابه اقوى انياب السباع وشديد الافتراس برس الانسان والحيوان ويأكلوا الجيف فكيف يقال بحل اكله واما حديث جابر فلا يثبت من جهة الصناعة الحديثية - 00:17:22

قال الحافظ ابن عبد البر ليس حديث ضبع بما يعارض به حديث النهي عن اكل كل ذناب من السباع لانه حديث انفرد به عبدالرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم - 00:17:45

ولا من احتجوا به اذا خالفه من هو اثبات منه فالاقرب والله اعلم ان اكل الضبع محرم وثم حديث جابر الذي فيه حل اكل الضبع قلنا انا ضعيف ولو ثبت لو ثبت - 00:17:56

لغایة ما يفیده انه صید یفدى فی الاحرام ولا یلزم من ذلك حل اكله وهذا هو الثعلب یقصد بالصید للانتفاع بجلده ومع ذلك یحرم اكله ولما سئل الامام احمد عن محرم قتل ثعلبا قال عليه جزاء - 00:18:16

هو صید مع انه لا یؤکل قال وزرافة وارنب یباح اكل الزرافة والارنب الزرافة لم یعد فيها شيء وانما حلت تبعا للاصل هو ان الاصل في الحيوانات الحلوة الاباحة - 00:18:33

والارنب مباحة بالاجماع وقد كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جاء في حديث انس قال ان فجنا يعني نفرنا اربنا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا يعني حتى تعبوا - 00:18:51

فسعى عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعثنا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيه او فخذيه فقبله فاذا اكل الارنب

حلال بالاجماع ووبر وربوع وبر حيوان في حجم الارنب تقريبا - 00:19:07

اصيروا الذنب والاذنبين واليربوع يقال له تسمى بعظ العمى الجربوع حيوان صغير على هيئة الجرث قصير اليدين طويل الرجلين فإذا
بياح اكل الوبر واليربوع قال وبقر وحش وحمر اي البقر الوحشي والحمار الوحشي حلال - 00:19:25

ويidel لذلك الاصل وهو ان الاصل الحل ولم يرد ما يدل على تحريمها وايضا جاءت احاديث فيها حل الحمرة الوحشية ومنها حديث
ابي قتادة لما صاد حمارا وحشيا فسألوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وحلال فكلوه - 00:19:46

متفق عليه وايضا حديث الصعب ابن جثامة المشهور انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء رد عليه رده
عليه فلما رأى ما في وجهه او انه تغير وجهه قال انا لم نرده عليك الا لانها حرم - 00:20:07

متفق عليه فاذا الحمار الوحشي والبقر الوحشي حلال وضب الطب مباح بالاجماع ويidel لذلك حديث خادم الوليد رضي الله عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطب فاهوى اليه ليأكل - 00:20:26

فقليل انه ضب فامسك يده وقال خالد احرام له؟ قال لا ولكن ليس بارض قومي فاجد نفسي تعافي اكله خالد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر وضباء جمع ظبي والظبي هو الغزال وهو حلال بالاجماع - 00:20:41

وباقى الطير يعني حلال عام ودجاج وطاووس وبيغانه هذى كلها حلال بناء على الاصل وهو ان اه الاصل الحل والاباع والدجاج ورد
في بعض الاحاديث ابى موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا. رواه البخاري - 00:21:03

وزاغ وغراب زرع الزاغ غراب نحو الحمامه اسود برأسه غبرة والغراب ينقسم الى ثلاثة اقسى القسم الاول الغراب الابقع وهو نوع من
الغربان يوجد به بقعة بيضاء في رأسه ويعتدي على الحيوانات فهذا يحرم اكله - 00:21:22

القسم الثاني غراب الاسود الكبير المعروف وهذا ايضا يحرم اكله لانه يأكل الجيف والقسم الثالث غراب الزرع وغراب نحو الحمامه
احمر المنقار والارجل ولا يأكل الجيف ويتغذى على الزرع وعلى الحبوب فهذا بياح اكله. لانه لا يأكل الجيف ويتغذى على الزروع
والحبوب - 00:21:46

فاما عندنا الغرباء تنقسم الى ثلاثة اقسام الغراب الابقع وهو محرم والغراب الاسود الكبير محرم وغراب الزرع حلال والظاهر ان غراب
الزرع هو الزاغ كما قرر ذلك الدمرى في كتابه الحيوان - 00:22:09

ومع انه يفهم من عبارة المؤلف انهم طائران لانه قال وزاغ وغراب زرع فمفهوم عبارة المؤلف انهم طائران مختلفان لكن الاقرب والله
اعلم ان الزاغ هو غراب الزرع. كما اشار الى ذلك الضمير في الحيوان - 00:22:27

قال ويحل كل ما في البحر البحر معروف ويشمل جميع المياه المالحة لكن ايضا يدخل في البحر مياه الانهار والعيون والمياه الحلوة
تدخل في مسمى البحار حيوانات البحر الاصل فيها الحل والاباحة - 00:22:45

قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ومتاعكم وللسيارة غير ضفدع. الظفدع المحرم ولا يجوز اكله وقد جاء فيه حديث
عبدالرحمن بن عثمان ان طيبا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله
- 00:23:04

نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله اخرجه احمد وابو داود والنسائي. بسند صحيح فناء النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
الظفدع فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع - 00:23:22

يدل على وجوب استبقاءها وعدم التعرض له وعلى ذلك فلا يجوز قتل الضفدع الا اذا اذت كالسائل الحيوان فاذا الضفدع يحرم اكله
قال وحية اي يستثنى من حيوانات البحر الحية فتحرم - 00:23:36

لانها من المستحبات ولكن هذه العلة التي قالها بعض الفقهاء محل نظر ليس كل ما يستحب في البر يكون نظيره في البحر اه
مستقبل ولها ذهب بعض الفقهاء الى ان حية البحر انها مباحة - 00:23:54

وذلك لعموم الدالة على حل حيوانات البحر وهذا هو القول الراجح بقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعكم
وللسيارة حتى وان سميت حية الا انها تبقى من الحيوانات البحرية - 00:24:10

فعلى هذا القول الراجح ان حية البحر انها حلال وتمساح اي ان التمساح يحرم اكله وعاد تمسح حيوان معروف يشبه الطبي لانه اكبر منه ولقهائى في حكم اكله قولان. القول الاول - 00:24:25

القول الذي قرأه المؤلف وهو انه يحرم اكله وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. يعني قول الجمهور والقول الثاني لو يجوز اكله وهذا مذهب المالكية القانون بالتحريم استدلوا بان التمساح له ناب يفترس به - 00:24:44

غادي يفترس الحيوان بل حتى يفترس الانسان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذناب من السبع فهو بالحيوانات المفترسة ومستحبث عند كثير من الناس والقائلون بجوازهم المالكية استدلوا بانه من حيوانات البحر والاصل حيوانات البحر الحل والباحة - 00:25:01

لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه والراجح والله اعلم هو ان قول الجمهور وهو ان اكل التمساح محرم بقوه دليله فهو حيوان له ناب يفترس به فيشبه عموم النهي - 00:25:19

واما ما ذكره المالكية من ان التمساح من حيوانات البحر فلا يسلم بذلك بل التمساح من الحيوانات البرمائية وليس من حيوانات البحر وهو يعيش في البر ويعيش في البحر ويوضع بيضه في البر - 00:25:35

وربما يكون وجوده في البر اكثر من وجوده في البحر لا يقال انه من الحيوانات البحرية فهو ايضا من الحيوانات البرمائية كالضدق وعلى ذلك فاشمله النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع - 00:25:53

ولا يدخل في عموم الادلة الدالة على حل اكل حيوانات البحر لان التمساح ليس من حيوانات البحر وانما هو من الحيوانات البرمائية حقيقة هنا يعني تصور بعض المسائل مهم جدا ان رأيت بعض الفتاوى التي تبيح اكل التمساح - 00:26:08

وجاء في تعليل الفتوى بان التمساح من الحيوانات البحر والله تعالى يقول احل لكم صيد البحر ولكن هذا التصور غير صحيح. تمساح ليس من حيوانات البحر وانما هو من الحيوانات البرمائية - 00:26:25

ويوضع بيضه في البر وليس في البحر فاذا كان كذلك فلا يصدق عليه انه من حيوانات البحر ويشمله عموم النهي عن اكل كل ذناب من السباع ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن الجلالة. قال وتحرم الجلالة - 00:26:41

وعرفها المصنف قال وهي التي اكثروا على فيها النجاسة ولبنها ويبيضها حتى تجسس ثلاثا وتطعم الطاهر الجلالة هي الدابة التي تأكل النجاسات تأكل العذرة والنجاسة حتى تكون النجاسة اكثرا علفها - 00:26:59

فاذا كان اكثرا علا فيها النجاسة حرم لحمها ولبنها عند الحنابلة اما اذا كان اكثرا علفها الطاهر لم يحرم اكلها ولا لبنه وقد اختلف الفقهاء في حكم اكل الجلالة على ثلاثة اقوال قول اول انه يحل اكلها وهو مذهب المالكية - 00:27:19

ويرون ان ما تتناوله النجاسة من النجاسات انه يستحيل اه يستحيل الى دم ولحم وغير ذلك مما ينموا به الجسم ولا يقول النجاسة اثر لا على لحم هذا الحيوان ولا على لبنه - 00:27:35

فيباح اكلها من غير كراهة القول السانى يكره اكل لحم الجلالة اذا تغيرت رائحتها وهذا مذهب الحنفية والشافعية قانون النهي الوارد فيها لاجل تغير رائحة لحمها لكن ذلك لا يوجب التحرير وانما الكراهة كما لو انتن اللحم المذكى وتغيرت رائحته - 00:27:56

فاكله مكروب ولكنها ليس حراما القول السادس انه يحرم اكل لحم الجلالة وشرب لبنها وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات واستدلوا باحاديث رويت في ذلك منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:28:17

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحومها اخرجه احمد وابو داود والنسياني جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لين الجلالة وهو احمد وابو داود والترمذى - 00:28:34

قالوا هذه الاحاديث وما في معناها فيها النهي عن اكل الجلالة وشرب لبنه. والنهي يقتضي التحرير لا تمنع اصحاب هذا القول يقولون ان الجلال اذا حبس ثلاثة ايام واطعمت الطاهر - 00:28:51

فانه يحل اكلها بعد ذلك. قول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو قول المالكية وهو انهم يفلوا اكل الجلالة لكن يقيد ذلك بما اذا لم يظهر اثر للنجاسة في لحمها - 00:29:03

وذلك لقوة دليل المالكية فان النجاسة التي يأكلها الحيوان تستحيل الى لحم ودم ولا تظهر على اللحم ولا على اللبن فاذا اكل الحيوان
هذا القذر فان جسمه يحيله الى لحم ودم غير ذلك مما ينمو به الجسم - 00:29:16

واما ما استدل به الحنابلة من الاحاديث التي فيها النهي عن اكل الجاللة وشرب لبنها فهذه الاحاديث ضعيفة كلها ضعيفة جميع ما روی
في الحالة ضعيف ولا يثبت منها شيء من جهة الصناعة الحديثية - 00:29:38

واذا لم يثبت في النهي عن جاللة الشيء بيقى الامر على الاصل وهو الاصل حلو المباحة وما تأكله من نجاسة يستحيل الى لحم ودم
هذا هو الاقرب والله اعلم قال ويكره اكل تراب وفحم وطين - 00:29:55

لان هذه الاشياء تضر بالصحة فيكره اكلها لكن اذا ثبتت مضرتها عند الاطباء المختصين يحرم اكلها انه يحرم على الانسان تناوله اي
شيء يضره واذن قلب يعني يكره اكل اذن القلب. وهي جانب القلب الذي يجتمع فيه الدم - 00:30:12

وقالوا لان ذلك مستحب والراجح والله اعلم انه لا يكره لان جميع اجزاء الحيوانات المباحة بعد التذكرة حلال فهذا الحيوان الذي قد
ذكي يجوز اكل جميع اجزائه من غير كراهة - 00:30:35

الا الدم المسفوح فقط فما الدليل على ان اذن القلب انه يكره اكلها الكراهة حكم شرعي عاد الى دليل وهذا حيوان قد ذكي اه لا يقال
بكراهة اكل جزء منه الا بدليل - 00:30:52

واما ما علل به الموفق مقداماً بان النفس تعافي و تستحبثها فهذا غير مسلم هذا الكورنس تعافي الشيء او تستحبثه يقتنع من شخص
الى اخر ولا يقوى هذا التعليل الجزم بكراهة اه اكله - 00:31:09

فالاقرب والله اعلم ان اذن القلب كغيره من اجزاء الحيوان المذكى يباح اكله من غير كراهه قالوا وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينظر
بطبخ يعني يكره اكل البصل والثوم النيء - 00:31:27

ونحوهما يعني مما له رائحة كريهة لمن اراد ان يصلى مع الجماعة في المسجد لحديث ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اوتى بطعام اكل منه - 00:31:42

وبعث بفضلة الى وانه بعث الي يوماً بفضلة لم يأكل منها لان فيها ثوماً فسألته احرام هو؟ قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه. رواه
 مسلم فيكره اذا اكل البصل والثوم لمن اراد ان يصلى مع الجماعة في المسجد - 00:31:57

ولهذا قال عليه الصلوة والسلام من اكل من هذه الشجرة المتننة يعني بصل فلا يقرب مسجدها فان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه
الانسان. متفق عليه لكن في الوقت الحاضر توجد مزيلات للرائحة الكريهة رائحة البصل والثوم - 00:32:18

يوجد عنده يعني بعض الصيدليات اه بخاخ فاذا وضعه الانسان في فمه زالت رائحة البصر والثوم وقد يوجد ايضاً بعض اشياء التي
توضع في الفم او تؤكل او مثلاً او تنظيف الفم بالفرشاة والمعجون - 00:32:37

ونحو ذلك مما يذهب الرائحة الكريهة. فاذا كان الانسان يستطيع ان يذهب الرائحة الكريهة للبصل والثوم فتزول الكراهة ولا بأس ان
يأكل البصل والثوم يصلى مع جماعة في المسجد لكن بهذا الشرط - 00:32:57

بشرط انه اذا اكل البصل والثوم يزيل هذه اه الرائحة الكريهة قال ما لم ينضج بطبخ يعني اذا طبخ البصل والثوم زالت التراها وذلك
لزوال الرائحة قال مصنف رحمة الله فصل - 00:33:13

ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رممه فقط من اضطر يعني لاكل محرم من المحرمات كالميته جاز له ان يأكل من
المحرم يعني كالميته ما يسد رممه فقط - 00:33:30

قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. اي لا اثم عليه فان يأكل الميته. والباغي هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على
الحال والعادي الذي يتتجاوز القدر الذي يحتاج اليه - 00:33:46

وقوله ما يسد رممه فقط يدل على انه لا يباح له الشبع وانما يأكل لاجل سد الرمق فقط ومن الفقهاء من قال ما دام انه جاز له الاكل
جاز له الشبع - 00:34:04

ومنهم من قال اذا كان يخشى استمرار الضرورة معه فيحل له الشبع لانه لو اقتصر على سد الرمق فربما تعود ظرورته عن قرب وآما

اذا كان لا يخشى الضرورة او ان الضرورة مرجوة الزوال فلا يحل له ان يأكل الا بقدر سد الرمق وهذا هو - 00:34:17

القول الراجح وعلى ذلك فالاصل انه لا يأكل من الميّة الا بقدر سد الرمق لكن اذا كان يخشى ان لا يجد شيئاً يأكله وان تعود اليه الضرورة فيمكن ان يحمل معه من لحم الميّة - 00:34:35

في الطريق واذا اضطر اكل مرة اخرى قال ومن لم يجد الا ادميا مباح الدم كحربيا وزال محسن وزاني محسناً فله قتله واكله هذه مسألة من المسائل النادرة الواقعة لكن قد تقع - 00:34:50

في ايام المجاعات والحوظ ابن كثير رحمه الله ذكر انه في اواخر القرن السادس آاصاب مصر غلاء شديد لدرجة ان بعض الناس اصبح يأكل بعضه وبعض الناس يأكلون اولادهم الصغار - 00:35:08

وانه كان يدعى الطبيب للدواء ثم يؤكل فقد تحصل مثل هذه المجاهات فيقول المؤلف ان المضطر اذا لم يجد الا اديباً محققاً او معصوم الدم لم يبح له قتله بالاجماع - 00:35:26

وذلك لأن له يفعل ذلك لاجل استبقاء نفسه. فلا يحل لكن اذا وجد ادميا مباح الدم كما مثل المؤلف كحربي وزاد محسن يقول وايضاً يعني مرتد فيقول له اكله لو قتلوا واكله لأن قتله اصلاً مباح - 00:35:39

والقول الثاني يحرم قتله وهذه من المسائل النادرة قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذلك مجاناً اضطر الى انتفاع المال غيره مع بقاء عين ذلك المال - 00:36:01

وجب على صاحبه ان يبذل مجاناً بدون عوْظ كأني مثلاً يكون هناك بئر وشخص معه دلو ومستغن عنـه فيجب عليه ان يبذل هذا الدلو وان يعيـره لغيره لكي يستقـي من هذه البئـر - 00:36:16

حتى تزول عنه الضرورة والعارية تجب مع غناء المالك وحاجة المستعير على القول الراجح والله تعالى ذمـ الذين يمنعون الماعون ومن ذلك منع العارية مع غناء المالك وحاجة المستعير لكن لو اضطر الانسان الى عين مالـ غيره وليس الى منفعة مالـه وانما عين ما لغيره - 00:36:33

كان يجـوع ويـضـطـرـ الى طـعـامـ غـيرـهـ هـذـاـ الغـيرـ اـذـاـ كـانـ مـضـطـرـاـ الىـ طـعـامـ فـهـوـ اـحـقـ اـحـقـ بـطـعـامـهـ مـنـ غـيرـهـ.ـ وـلاـ يـجـوزـ لـلـغـيرـ اـنـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الغـيرـ غـيرـ مـضـطـرـاـ لـيـهـ - 00:36:56

وجب عليه ان يبذل للمضطر وجوباً لكن هل يبذل مجاناً او بالقيمة قول ان الفقهاء الحنابل يقولون اه يجب عليه ان يبذل له وعلى المضطر بذل القيمة لانه اتلف عين مال الغير فلزمـهـ قيمـتهـ - 00:37:14

وقال بعض الفقهاء انه يجب على صاحب الطعام ان يبذل هذا الطعام للمضطر مجاناً وهذا اختاره ابن تيمية رحمـهـ الله قالـوا ان اطعـامـهـ جـائـعـ منـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ وـالـرـاجـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هوـ القـوـلـ الـاـوـلـ هوـ اـنـ يـجـبـ - 00:37:32

اه بـذـلـ هـذـاـ الطـعـامـ لـكـنـ عـلـىـ المـضـطـرـ اـنـ يـدـفـعـ الـقـيـمـةـ لـمـالـكـهـ لـاـنـ الذـنـبـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـمـنـعـونـ المـعـونـ يـخـتـصـواـ بـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ فـلـاـ يـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـةـ.ـ قـالـ وـمـنـ مـرـ بـثـمـرـةـ بـسـتـانـ لـاـ حـائـطـ عـلـيـهـ وـلـاـ نـاظـرـ - 00:37:50

فلـهـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـصـدـعـ عـلـىـ شـجـرـةـ اوـ يـرـمـيـهـ بـحـجـرـ اـنـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـحـلـ مـرـ بـثـمـرـةـ بـسـتـانـ تـوـنـاـ كـانـتـ هـذـهـ ثـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـ اوـ سـاقـطـةـ تـحـتـهـ يـقـولـ المـؤـلـفـ يـجـوزـ لـهـذـاـ المـاـظـ اـنـ يـأـكـلـ هـذـاـ الشـمـرـ مـجـانـاـ - 00:38:07

بـثـلـاثـةـ شـرـوطـ الشـرـطـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـمـرـ بـغـيرـ حـائـطـ وـلـاـ حـارـسـ.ـ يـعـنـيـ اـشـجـارـ لـكـنـهاـ مـفـتوـحةـ لـيـسـ عـلـيـهاـ حـائـطـ وـلـاـ سـورـ وـلـاـ شـبـكـ وـلـاـ حـارـسـ الشـرـطـ الثـالـثـ الـاـيـحـلـ مـعـهـ شـيـئـاـ اـنـمـاـ فـقـطـ يـأـكـلـ وـهـذـاـ هوـ المـذـهـبـ عـنـ حـنـابـلـةـ وـاـسـتـدـلـوـاـ بـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ قـالـ اـذـاـ اـتـيـتـ عـلـىـ حـائـطـ فـنـادـيـ صـاحـبـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ - 00:38:45

فـانـ اـجـابـ وـالـاـ فـكـلـ مـنـ غـيرـ اـنـ تـفـسـدـ وـاـذـاـ اـتـيـتـ عـلـىـ رـاعـ فـنـادـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـانـ اـجـابـكـ وـالـاـ فـكـنـ وـاـشـرـبـ مـنـ غـيرـ اـنـ تـفـسـدـ رـجـوـ اـحـمـدـ اـبـنـ مـاجـةـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـ اللـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:39:03

سـئـلـ عـنـ الشـمـرـ الـمـعـلـقـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ اـصـابـ مـنـ ذـيـ حـاجـةـ غـيرـ مـتـخـذـ خـبـنـةـ فـلـاـ شـيـئـ عـلـيـهـ هـذـاـ هوـ المـذـهـبـ عـنـ حـنـابـلـةـ

وهو من المفردات ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:39:19

الى ان المار لا يجوز له ان يأكل من ثمن هذا البستان شيئاً ولو تحققت الشروط الثلاثة لعموم الدالة على تحريم اه الاخذ من مال الانسان بغير حق ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:39:36
وايضا قوله عليه الصلاة والسلام لا يكلبن احد ما ذنبه والاظهر والله اعلم وما ذهب اليه الحنابلة من جواز الاكل المار بالشروط الثلاثة المذكورة وذلك لان حديث ابي سعيد - 00:39:55

وحيث ابي بكرة وذلك لان حديث ابي سعيد الذي ذكرناه اذا اتيت على حائط حديث خاص وحيث ابي بكرة ان دمائكم وحيث ابي هريرة لا يحلبن احد ما شئت احد عام - 00:40:09

والخاص يقضي على العام ويخصصه وعلى هذا من مر على بستان ليس عليه سور ولا شبک فله ان يأكل من من ثمر هذا البستان من غير ان يحمل معه شيئاً - 00:40:25

ومن غير ان يصعد شجرة او يرقى جداراً لكن قال بعض العلماء انه اه يستحب ان ينادي لان هذا ورد في حديث ابي سعيد السابق ينادي يا صاحب البستان ثلاث مرات - 00:40:42

فان اجبه والا اكل وهكذا لو مر بماشية ليس عندها راع وليس في حوش وانما آه مطلقة مثل البر مثلاً فله ان يحلم ويشرب لكن بشرط الا يوجد لها حارس والا تكون في حوش - 00:40:57

قال وكذلك الباقلاء والحمص يعني يجوز لمن مر بها ان يأكل بالشروط السابقة ثم انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن احكام الضيافة قال وتحب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوم وليلة - 00:41:16

الضيافة معناها ان يستضيف ويتلقي الانسان من قدم اليه فيكرمه وينزله بيته ويقدم له الطعام ونحو ذلك وهي من محسن الشريعة الاسلامية وقد كانت موجودة لدى بعض الامم السابقة وذكر الله تعالى هذا عن ابراهيم انه لما اتاه الملائكة على هيئة بشر - 00:41:33
آه استضافهم واتى بعجل سمين وقربه اليهم وقال الا تأكلون والناس قدماً كانوا يحتاجون للضيافة اكثر من حاجتهم اليها في الوقت الحاضر. القديمة لم يكن يوجد هذه الفنادق والشقق ونحو ذلك - 00:41:52

فالمسافر اذا سافر ينزل ضيفاً على احد الناس فيأوي اليه ويبتئ عنده ويأكل عنده كان الناس محتاجين الى الضيافة في تلك الازمنة اما في الوقت الحاضر فقللت الحاجة الى الضيافة - 00:42:09

اختلف الفقهاء في حكم الضيافة على قولين القول الاول انها مستحبة وهذا قول الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية سنة واجبة او المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات الجمهور استدل بعموم النصوص الدالة على حرم مال المسلم - 00:42:25
حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا مطيع من نفسه والحنابلة استدلوا على وجوب الضيافة بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة - 00:42:40

وظيافة ثلاثة ايام ومن بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه. متفق عليه قوله فليكرم ضيفه هذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وجاب الحديث الاخر ليلة الضيف واجبة على كل مسلم - 00:42:52

ويعني قوله واجبة هذا يدل على تأكده والقول الراجح وجوب الضيافة اما ما استدل به الجمهور من حد لا يحل ماله من المسلم فهذا عام وما جاء في الضيافة من احاديث تدل على الوجوب فهي خاصة - 00:43:09

ما ضابط اكرام الضيف؟ المرجع في ذلك للعرف وهذا مما يختلف باختلاف الظيف واختلاف المضيف ويعني اذا كان المضيف غنياً فيكون اكرام على بما وسع الله عليه واذا كان فقيراً بما يتيسر - 00:43:25

وايضاً الظيف ليسوا سواء فقد يكون ضيف له وجاهة عند الناس فيكرمه بما يليق به قد يكون الضيف يعني ليس بينه وبين هذا الانسان علاقة فيكرمه بما يناسبه قد يكون الظيف من اوساط الناس فيكرمه بما يناسبه. قوله المصنف رحمة الله - 00:43:41
تجب ضيافة المسلم. اشار به الى شروط وجوب الضيافة. الشرط الاول ان يكون الضيف مسلماً. فلا تجب ضيافة غير المسلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - 00:44:03

لكن هذا الحديث عام ولهذا بعض العلماء الى ان الضيف يعم المسلم وغير مسلم لعموم الاحاديث هذا هو الاقرب والله اعلم ان الظيافة تعم المسلم وغير المسلم شرط ان يكون غير مسلم معصوم الدم - [00:44:18](#)

الشرط الثاني اشار اليه مصنف قوله في القرى دون الامصار قرى يعني بلاد الصغيرة دولا الامصار المدن الكبيرة قالوا لان القرى مظنة الحاجة اما الامصار فبلاد كبيرة فيها اسواق وفنادق وأشياء يستغنى بها - [00:44:32](#)

والقول الساني ان الظيافة كما تجب في القرى تجب في الامصار وهذا هو القول الراجح لعموم الادلة وقول مصنف يوم وليلة لتقيد ذلك في بعض الاحاديث كما في قوله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته - [00:44:48](#)
يوما وليلة وآاه الظيافة اذا تجب يوم وليلة وتستحب ثلاثة ايام وما زاد على ذلك فهو صدقة من الصدقات وصدقة من الصدقات

ولهذا قال المصنف رحمة الله وتستحب ثلاثة يعني تستحب الثياب ثلاثة ايام - [00:45:05](#)
قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث السابق والضيافة ثلاثة ايام وما زاد على ذلك فهو صدقة اه لكن لابد ان نعرف من هو الضعيف

الضييف الذي يقطنم من خارج البلد - [00:45:25](#)

الذى يقدم من خارج البلد اما الذى يكون داخل البلد فهذا زائر وليس ضيفه اتاك شخص من داخل البلد هذا نقول انه زائر لا يعتبر ضيفا ولا تعم احكام الضيافة. هذا زائر - [00:45:38](#)

لكن الذى يقدم من خارج البلد وينزل عندك في البيت هذا هو الضيف تجب ضيافة يوم وليلة وتستحب ثلاثة ايام وما زاد على ذلك فهو صدقة. لهذا تكون قد انتهينا من احكام الاطعمة ونقف عند - [00:45:54](#)

باب الذكاة والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:46:08](#)